

Distr.: Limited
16 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة، وبخاصة ما يتصل منها بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في

الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١)، فضلا عن وثيقتي النتائج الختامية للاستعراضين الخمسين الآخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

(١) A/51/385، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٣-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١١ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي^(٦) والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن العشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان الصادر عن منتدى التعليم العالمي، المعقود في داكار، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري^(١٠) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛

٣ - ترحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين^(١١) لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراع المسلح، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

٤ - ترحب أيضا بمبادرة تعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٥ - تحث جميع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة التفاوتات المتعلقة بالجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة تعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢)؛

(٦) القرار S-23/2، المرفق.

(٧) القرار S-23/3، المرفق.

(٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ٢/٥٥.

٦ - **تطلب** من جميع الدول اتخاذ التدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر على بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام في بعض الحالات بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان بالنسبة للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٨ - **تحث** الدول على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٠ - **تحت أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاعتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية، وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، بما في ذلك التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ منهاج العمل؛

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢- تحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والإيذاء الجنسي، والتعذيب، والاستغلال الجنسي، والاختطاف، وعمل السخرة، مع إيلاء الاهتمام الخاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣- تحت أيضا جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناءه وفيما بعده، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

١٤- ترحب بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتضررين بالحرب، المعقود في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتحيط علما مع التقدير بخطة وينيبغ من أجل الأطفال المتضررين بالحرب^(١٢)؛

١٥- تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات، وينبغي نشرها على نطاق واسع، وينبغي لها أن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وكذلك إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦- تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز الثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها، وذلك بجملة أمور منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

(١٢) انظر A/55/467-S/2000/973.

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقاً للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(١٣)؛

١٨- **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا لنوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٩- **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ منهاج العمل؛

٢٠- **تؤكد** أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج العمل بمنظور لدورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢١- **ترحب** بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في المؤتمر؛

٢٢- **تشجع** اللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعماً للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٢٣- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج منظور جنساني، واحتياجات وحقوق الطفلة، في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن

(١٣) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمنتدى العالمي للتعليم.
